بعرفة بكلام فيه ومنها ان تعجل قبل غروب الشمس بليلتين من تركه ولو جل ليلة فعليه الدم
بو كلام النحو ومنها احرام من ميقات اصله ميوقات ووزنه مفعال قلبت الواو ياء وهو
ميقاتان ميقات زماني وهو اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كلها قال تت على المشهور لقوله
تعالى الحج اشهر معلومات اي اشهر او زمانه اشهر وذو اشهر الثلاثة بجميعه وفائدته انه لا دم على
من اخر طواف الافاضة اليه وقيل مشهور العشر الاول تسمية للكل باسم بعضه وقيل منه ثلاثة من
ايام التشريق وفيه الحجم الاول فانه قال وقته للحج شوال لاخر ذي الحجة ويمضي وقت الاحرام
الجاري بعضه بيوم النحر اذ الاحرام يعتريه يوم النحر اذ يكون للعام القابل ... احرام له قبل
زمانه وهو مكروه والحافظ لا بل مكة الاحرام من اول الحجة على المشهور وقيل يوم التروية و
ميقات مكاني وهو الذي تعرض له الناظم بنا ويختلف باختلاف اهل الافاق ويتجم بالدم اذا
جاوزه حلالا واحرم بعده ولو رجع اليه فقال ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء
لطيبة اي لاهلها ومن مر بها وهي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم على ستة اميال او سبعة من المدينة
وهو ابعد المواقيت من مكة على نحو عشرة مراحل او تسع وهي ابطها لا ... فيه ... للابتداء
والانتهاء وهذه النار من طيبة للوزن و لاهل الشام بالفتح وتجوز الهمز عيني النخل الاول
... العصر اجمع منه قاله عج و اهل مصر واهل الغرب الجحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة
وهي قرية بين مكة والمدينة على ثلاثة مراحل من مكة سميت بذلك لان السيل اجحفها وتسمى ايضا
مهيعة ساكنة الهاء بمنزلة الشام وبعضهم يكسرها و قرن بفتح القاف وسكون الراء اي
في المنازل لنجد اي لاهل نجد على مرحلتين من مكة وذات عرق وهو موضع بالبادية قال
الكمال الدميري على مرحلتين من مكة للعراق اي لاهل العراق وفارس وخراسان قاله
في الحاب ويلملم بفتح الياء واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال الملم وهو جبل من تهامة قال
النووي على مرحلتين من مكة لاهل اليمن والهند اتيناها وقال لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن و
لمن اتى عليهن من غير اهلهن ... ولا يتعداه الميقات له اي الاتي ميقاته الجحفة كالمصري
يمر بذي الحليفة فالافضل له ان يحرم منه ... ميقاته عليه ... وان اخر الى الجحفة
جاز ومثل المرور بالميقات محاذاته ولو ببحر تنبيه يستحب الاحرام من
اول الميقات وترك التلفظ به والاقتصار على النية قاله عج على المعروف وعن مالك
كراهة التلفظ به وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف

لان

لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد احرامه وقوله في ابيات لا ... لتلك المواضع
المذكورة والخبر محذوف وهو ان مفعول من اجله ووقف عليه بحذف التنوين اي الاتي
على هذه المواضع والمار بها يحرم ... بالمرور بها على لغة ربيعة ... ممن مسكنه دونها
والشامي ومسكنه بينها وبين مكة ميقاته منزله فان احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف
الاولى ولا دم عليه في ذلك قاله عج ثم هذه المواقيت المذكورة معتبرة باعيانها لا باسمائها
فلو كان الميقات قرية وخربت وانتقلت عمارتها واسمها الى موضع اخر كان المعتبر الموضع الاول
لتعلق الحكم به فلا يزول عنه واختلف هل هي تحديد او تقريب قولان القرافي والاول هو
المذهب والثاني لابن حبيب وفي الذخيرة يروى ان الحرم لما نوه كان له نور في اول امره يدل
الى منتهى الحدود فمنع الشارع مجاوزتها محرم قاصد الحج تعظيما لتلك الايات والاثار الشريفة ومنها
تجرد من المخيط اي مخيط الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهو خاص
بالرجل دون المرأة ومنها تلبية فان تركها جملة او اول الاحرام حتى طال او جعلها
في اول الاحرام ثم تركها في بقيته على المشهور اي عرفة فعليه الدم وظاهر كلام الشيخ خليل
سقوط الدم في هذه ... قاله عج ومنها الحلق فان تركه ورجع لبلده او طال فعليه الدم
مع رمي الجمار كذلك يجب في تركها الدم وللحصاة من جمرة منها ومن اخرها ... الناظم
من الافعال التي تجبر بالدم كما قال توقيته ولم يذكر سوى ذلك طلبا للاختصار وا
واتكالا على غيره واقتصارا على الشبه لان الحج كما قال عج معتبر وجوبه على اهل الغرب لعدم
الاستطاعة ولا يجب تفصيل الاشياء الا عند التوجه اليها انتهى ومن عرج في مناسكه منها
الكثير من اربعين فعلا والكلام في تفسيرها وتحصيلها وذكر الخلاف فيه ثم قال ولا ينبغي
للانسان اذا اتى بهذه الاشياء ان ينوي بها الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب
اذ ثواب الواجب الركني اكثر من ثواب غيره انتهى قلت اجمعه من اراد ثم شرع في بيان
صفة الحج مضربا عن الاحكام لتقدمها فقال وان ترد ترتيب افعال حجة على الوجه
المطلوب اسمعا بالالف للاطلاق او بدل من نون التوكيد الخفيفة وكذا افعال في استمعا
اي اسمع بيانه والزمن منك استمعا اي استمع ذهنك واحضره لتكون على بصيرة
فيما ذكرته وهو ان جئت يا مغربي ويا مصري ويا شامي رابغا لانه اول الميقات ومن
اعمال الجحفة وقد ... بل اتفاق الناس عليه في هذا الزمان كما حكاه الشيخ عبد

مسكنه
منزله والافضل ان يحرم
من الابعد وهو كذا ...
... انه ...

Copyright © King Saud University